بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ جمادى الأول١٤٣٨هـ الموافق ٨ من فبراير ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي وإبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

بدر زايد حمد الداهوم العازمي.

ضد :

١- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (بدر زايد حمد الداهوم العازمي) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٥٤٢١) لسنة ٢٠١٦ إداري/١ بطلب الحكم وفقاً لتكييف محكمة أول درجة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية رقم (٣٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ فيما تضمنه من شطب ترشيحه لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ وما يترتب على ذلك من آثار.

وبيانا لذلك قال إنه فوجئ بصدور القرار المذكور بشطب اسمه من الترشح لانتخابات مجلس الأمة دون أن يتضمن سبب صدوره بالرغم من توافر كافة شروط عضوية مجلس الأمة الكويتي المنصوص عليها في الدستور والقانون كما إتبع الاجراءات المقررة للترشح، وتم قبول أوارق ترشحه من قبل إدارة شئون الانتخابات بعد سداد الرسم المقرر.

وبجلسة ٢٠١٦/١١/٩ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج إسم المدعى بكشوف المرشحين، وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم في شقه المتعلق بمقابل اتعاب المحاماة فقد استأنفه بالاستئناف رقم (٢٦٨٧) لسنة ٢٠١٦ إداري/٤ كما استأنفت جهة الإدارة ذات الحكم بالاستئناف رقم (٢٦٨٤) لسنة ٢٠١٦ إداري/٤ ودفع الطاعن في الاستئناف المقام منه احتياطياً: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٥، حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وطعنت جهة الإدارة في حكم الاستئناف بطريق التمييز بالطعن رقم (٢٣٢١) لسنة ٢٠١٦

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

مدني/١، وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٤ حكمت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما أعتبره رفضا للدفع بعدم الدستورية الذي سبق أن أبداه أمام محكمة الاستئناف، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مناط قبول الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون النزاع الموضوعي ما فتيء قائماً، مطروحاً على محكمة الموضوع لم يفصل فيه بعد بحكم بات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة الموضوعية قد حُسمت بالحكم البات الصادر من محكمة التمييز، وهو مما يمتنع معه مراجعتها فيه أو التعقيب عليه،

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ويغدو الفصل في مدى صحة قضائها برفض الدفع بعدم الدستورية – وعلى ما ساقه الطاعن في طعنه – أمراً غير مجد، إذ لا أثر للحكم في هذا الشأن على الفصل في النزاع الموضوعي الذي لم يعد قائماً، وذلك أخذاً بعين الاعتبار أن الطعن أمام هذه المحكمة لا يقوم على اختصام الحكم المطعون عليه في حد ذاته من ناحيته المجردة.

وترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**